

- ٣ -

لعل مذهب الجمهور من البيانين في فهم الاستعارة المكنية^(٢٢) ، ومنزلتها من المجاز العقلي ، قد برز في قول الزمخشري ، صاحب الكشاف ، عند حديثه حول قوله تعالى : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ٠٠٠) فان قلت : من أين ساغ استعمال النقض في ابطال العهد ؟ قلت : من حيث تسميتهم العهد بالحبلى على سبيل الاستعارة ، لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين ٠٠٠ ثم قال : وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها : أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ، ثم يرمزوا إليه بذكر شيء من روادفه ، فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ٠ ونحوه قولك : شجاع يفترس أقرانه ، وعالم يعترف منه الناس ٠٠٠ لم تقل هذا إلا وقد نبهت على الشجاع والعالم بأنهما أسد وبحر^(٢٣) .

والاستعارة بالكناية عند الجمهور ، هي : لفظ المشبه به المحذوف ، المستعار في النفس للمشبه ، المرموز إليه باثبات لازمه للمشبه ، ومثال ذلك قوله تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) ٠ فقد شبه الذل بطائر ، واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو « الطائر » للدلالة على المشبه وهو « الذل » ثم حذف الطائر ، ودل عليه باثبات لازمه وهو : الجناح ، للذل ، فالاستعارة بالكناية في الآية هي : لفظ الطائر المحذوف ، والقرينة عليها هي اثبات الجناح للذل^(٢٤) .

٢٢ - المراد بالكناية هنا ، هو المعنى اللغوي ، وهو الخفاء وليس المعنى الاصطلاحي ، وعلى ذلك يكون معنى (استعارة الكناية) ، أي الاستعارة الملائمة للكناية بمعنى الخفاء ، وتسمى أيضا ، استعارة بالكناية أو مكنيا عنها ، أي مدلولا عليها يلازمها ، انظر : المطول : ٣٨١ . وانظر : البلاغة التطبيقية : ص ١٩٩ .

٢٣ - الكشاف : ١ : ٢٦٨ .

٢٤ - البلاغة التطبيقية : ٢٠٠ .